رابط المادة على منصة باحث

فتاوى الدروس - فقه العادات - الشيخ صالح بن فوزان الفوزان - مشروع كبار العلماء

]0531/ 6211[قالﷺ»لا شؤم إلا في ثلاثة« وذكر منها»الدابة«فهل يبيع سيارته إذا كثرت أعطالها؟

صالح الفوزان

يقول فضيلة الشيخ وفقكم الله هل يباح للانسان ان يتخلص من سيارته ببيعها اذا كثر خرابها مع اعلام للمشتري بعيوبها استدلالا بقول النبي صلى الله عليه وسلم لا شؤم الا في ثلاثة وذكر منها الدابة. وما هو التفسير الصحيح - 00:00:00

في هذا الحديث. اذا ما اصلحت له السيارة يبيعها ولو ما هو بشؤم لو ان ما اصلحت له السيارة ما صلحت له لانه ما ما تجي على مطلوبه او ما - 00:00:20

تكفي حاجته او ما يبيع المهم يبيع السيارة ويستريح منها لا صار انها ما هي ما هي بصالحة له سواء جديدة ولا معيبة ما دامت ما هي بصالحه يبيعها نعم - 00:00:33